

A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/44/679
27 October 1989
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والأربعون
البندان ٢٢ و ١٢٣ من جدول الأعمال

الحالة في أفغانستان وأشارها على السلم والأمن الدوليين

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنين ١٩٩٠-١٩٩١

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية
على مشروع القرار A/44/L.17

报 告 书

المقرر : السيد إتيان نينوف (بلغاريا)

١ - في الجلساتين ٣٠ و ٣٢ ، المعقدتين في ٢٥ و ٢٦ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٩ ، نظرت اللجنة الخامسة ، عملاً بال المادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، في البيان المقدم من الأمين العام (A/C.5/44/15) بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/44/L.17 . ولقد قدمت توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، شفوياً ، من قبل رئيسها .

٢ - وترتدي البيانات والتعليقات المقدمة خلال نظر اللجنة في هذا البند في المحضر الموجز ذي الصلة (A/C.5/44/SR.20 و 22) .

٣ - وقد أدىت بيانات ، تعليلاً للموقف ، ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية واليابان وفرنسا (بالنيابة عن الدول أعضاء الاتحاد الأوروبي) واستراليا والجزائر والبرازيل .

مقرر اللجنة الخامسة

٤ - قررت اللجنة الخامسة ، دون تمويل ، أن تبلغ الجمعية العامة أنه في حال اعتمادها لمشروع القرار A/44/L.17 ، فإنه ستنشأ حاجة إلى اعتماد إضافي مقداره ٨١٣٥٥ دولار في إطار الباب ١ (تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما) من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ . وعلاوة على ذلك ، ستنشأ حاجة إلى اعتماد إضافي مقداره ٢٨٦٨٠٠ دولار في إطار الباب ٢١ (الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) يقابلها مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١ (الإيرادات الاتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) .

٥ - وقررت اللجنة الخامسة أيضا أن تبلغ الجمعية العامة أن هذا الاعتماد الإضافي يتعلق بمصروفات استثنائية متصلة بضمان السلم والأمن . ووفقا لاحكام الفقرة ١١ من المرفق الأول لقرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١ ، سيعامل هذا الاعتماد الإضافي خارج نطاق الإجراءات المتصلة بمصدوق الطوارئ .
